الدفع بالصورية النسبية بطريق التستر

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٢٤٤ من القانون المدني:

١- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص، متي كانوا حسن النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

٢- وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك بعضهم بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

وتنص المادة ٢٤٥ من القانون المدني:

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.

الصفة والمصلحة في الدفع بالصورية النسبية بطريق التستر:

يجب ثبوت الصفة والمصلحة للمدعي في الدفع بالصورية التستر: في ثبوت الصفة وتحديد من له تلك الصفة تقرر المادة ٢٤٤ من القانون المدني الفقرة الأولي " إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص، متي كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

و يجب ثبوت المصلحة في الدفع بالصورية ؛ فالمصلحة شرط أساسي لقبول أي دفع أو طلب ؛ في ذلك تنص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي الداعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

الدليل علي صحة الدفع بالصورية النسبية بطريق التستر

إن الصورية بطريق التستر تنصب علي نوع العقد، فيستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد آخر صوري مختلف عنه في النوع، ويقصد بنوع العقد طبيعة التصرف القانوني الذي يتضمنه العقد، والثابت أن حقيقة التصرف وصية، والدليل علي ذلك:

أولا:: أن المدعي عليهم لم يدفعوا ثمناً لقاء هذا العقد وهو الأمر الذي تحققت منه المحكمة من نتائج حكم التحقيق، فالمدعي عليهم جميعا – وحتى هذه اللحظة ليس لأحدهم مصدر دخل لكونهم جميعاً مازالوا بلا عمل لانشغالهم بالدراسة، وعد دفع الثمن لهو أبلغ دليل علي صورية هذا العقد بطريق التستر وقد قضي في هذا الخصوص عدم دفع ثمن: الطعن علي عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أي ثمن هو طعن بالصورية بطريق التستر.

obeikandl.com

(طعن ١٧٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

ثانياً:: أن العقد المطعون عليه بالصورية النسبية بالتستر تضمن في البند الخاص بالشيء المبيع أن نصيب الذكر في الشيء المبيع ضعف نصيب الأنثى وهو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث ويدعم - بصدق - القول بصورية عقد البيع، وفي ذلك قضت محكمة النقض: إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع - الصادر من والدته إلى باقي أولادها - صورية مطلقة ودلل علي هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى - وهو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث - وأن المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن.

(الطعن ٤١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٩)

ثالثا:: أن العقد المطعون عليه بالصورية النسبية بالتستر " وصية في صورة بيع " لم يظهره المدعي عليهم إلا بهد وفاة المورث، وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض: .....، وأن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة، .....

(الطعن ٤١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٩)

أسانيد الدفع بالصورية النسبية بطريق التستر

أولا::: القول بوجود صورية يستلزم وجود تصرف قانوني حقيقي هو التصرف الغير ظاهر أو المستتر.

ثانياً::: القول بوجود صورية يستلزم وجود تصرف آخر هو التصرف الظاهر أو المستتر.

ثالثا::: للقول بوجود صورية يجب أن يكون وجود التصرف "الحقيقي" معاصر ومزامن للتصرف الظاهر.

رابعاً::: للقول بوجود صورية يجب أن يظل العقد أو التصرف القانوني " الحقيقي " مستتر غير

ظاهر.

الرد علي الدفع بعدم جواز إثبات الصورية النسبية بالتستر إلا بالكتابة

لا مجال لتطبيق أحكام قانون الإثبات ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بعدم جواز إثبات الثابت بالكتابة إلا بالكتابة.. السبب.. هو وجود تحايل علي القانون، والتحايل تم بين المورث والمدعي عليهم ومن ثم يجوز له الإثبات بجميع طرق الإثبات ؛ وفي ثبوت حق أحد الوريث في إثبات صورية البيع لبعض الورثة بكافة طرق الإثبات قررت محكمة النقض في قضاء ذي شأن نجله، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الطعن علي عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أي ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، وإذن فمتي كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً، فإنه لا يجوز لأي من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة، ولا يصح قياس هذه الحالة علي حالة الوارث الذي يجوز له إثبات طعنه علي العقد بأنه يخفي وصية بجميع طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه في الطعن – في هذه الحالة – من المورث وإنما من القانون مباشرة علي أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه في الإرث فيكون تحايلاً علي القانون.

(الطعن ٥٦١١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٣ / ٥/ ٢٠٠١)

وفي تأكيد ثبوت حق أحد الوريث في إثبات صورية البيع لبعض الورثة بكافة طرق الإثبات قررت محكمة النقض كذلك: الصورية التدليسية التي تقوم علي إخفاء وصية وراء بيع – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – يعد تحايلاً علي القانون، بما يترتب عليه بطلان البيع، وللوارث أن يثبت بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعاً وإنما هو خلاف نصوصه يستر وصية.

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

الدفع بالصورية النسبية بطريق التسخير

" استعمال أسم الغير في التعاقد "

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٢٤٤ من القانون المدني:

١- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص، متي كانوا حسن النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

٢- وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك بعضهم بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

وتنص المادة ٢٤٥ من القانون المدني:

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.

الصفة والمصلحة في الدفع بالصورية النسبية بطريق التسخير - استعمال اسم الغير:

يجب ثبوت الصفة والمصلحة للمدعي في الدفع بالصورية بطريق التسخير: في ثبوت الصفة وتحديد ومن له تلك الصفة تقرر المادة ٢٤٤ من القانون المدني الفقرة الأولي " إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص، متي كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

و يجب ثبوت المصلحة في الدفع بالصورية بطريق التسخير أي استعمال اسم الغير ؛ فالمصلحة شرط أساسي لقبول أي دفع أو طلب ؛ في ذلك تنص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر، لا يكون

لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي الداعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

الدفع بإثبات الصورية النسبية بطريق التسخير

استعمال اسم الغير

الصورية النسبية بطريق التسخير - استعمال اسم الغير - تتحقق إذا انصبت علي شخوص المتعاقدين، ويكون تحديداً بإخفاء شخص المشتري تحت ستار شخص آخر وهو واقع الدعوى وحالها.

وفي دعم طلب المدعي الحكم لصالحة بصورية العقد المؤرخ د/د/ددم قررت محكمة النقض

الوكالة بالتسخير - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - تفترض أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي وإن كان يعمل لحساب الموكل الذي يكون اسمه مستتراً ويترتب عليها - تطبيقاً لقواعد الصورية التي تستلزم إعمال العقد الحقيقي في العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر - أنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل ومن تعاقد معه.

(الطعن ١٧٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

obeikandl.com

عدم إفصاح الوكيل عن صفته في العقود التي يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدي بذاته إلى صورية التوكيل

قضت محكمة النقض: عدم إفصاح الوكيل عن صفته في العقود التي يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدي بذاته إلى صورية التوكيل لأن تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله فيلتزم الموكل بموجب عقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل وكل ما يترتب علي ذلك من أثر هو أن الوكيل في هذه الحالة هو الذي يكون ملزماً قبل الغير الذي تعامل معه إلا إذا كان من المفروض حتماً أن هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب فعندئذ تكون العلاقة بين الغير الذي تعاقد مع الوكيل وبين الموكل كما هو الحال في الوكالة الظاهرة.

(الطعن ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)

الرد علي الدفع المبدي برفض دعوي الصورية لتسجيل العقد

إن القاعدة هي أن الملكية لا تنتقل بالتسجيل وحده وإنما هي تنتقل بأمرين أحدهما أصلي وأساسي وهو العقد الصحيح الناقل للملكية، وثانيهما تبعي ومكمل وهو التسجيل، فإذا إنعدم الأصل فلا يغني عنه المكمل وعلي ذلك فالعقود الصورية – صورية مطلقة – لا يصححها التسجيل ".

وفي ذلك قررت محكمة النقض في حكم حديث لها::: الثابت في قضاء هذه المحكمة أنه لا مجال لإعمال للدفع بالأسبقية في التسجيل إذا كان أحد العقدين صورياً صورية مطلقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهي بأسباب سائغة إلى أن عقد الطاعنة صوري صورية مطلقة، فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المطعون عليه استناداً إلى أسبقية تسجيل صحيفة الدعوى.

(الطعن ٩٢٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)